

تخصيصه به فتأمل معلومة وكذا مسافة حرد عن الفارمين مثله وكانت  
صفة المناظرة وكذا صفة السبق وهما في نحو الحيل بالعتق وفي نحو الابل  
بالكفة ويشترط تعيين الفريدين مثله عيناهي المعين وصفة فيما الرمه  
ويستخرج العقد بونه احدى في الاولى ويبدل بمثله في الثاني ويشترط  
ايضا مكان سبق كل منهما الاخر وظن قطعها التباينة وتعيين الركين  
بالرؤية لا بالصفة من فترع هو بيان كيفية المناظرة وكذا ذكره هنا  
مندوب ومنها كوارده وان يسمي العزم الايض قبل وصوله الي الغرض ومنه  
الجزم بان يخرج طرفي العرفان اطلاقا لاصابة جملة عالي العرفع ويشترط بيان  
قوة العرفض طول او عرضا وان يفا عد في نفسه وعن الارض ان لم يقيد فيها  
لحوق والاقله ويندب وقوف شاهدين عند العرفض ليشهدا على ما وقع  
منه الصواب او الخطا وليس لهما مدح انصيب لادم الخطي لانه جيل الشاظر  
وليس لاحد الرامين الافتخار على صاحبه ويشترط الترتيب بين الرامين  
وبيان البادي منهما واما ذكرهما بركة والحاطة تليس شرط في جعل العقد  
على اقله النوب وهو سهم وسهم وان ذكر احدى عدد الكايرس احد الرامين  
بعد معلوم من عدد معلوم خمسة مثله من عشرين او من ثمانين احدى على الاض  
في قدر ما يصيب فيه من عدد معلوم عمل شرطهما ولا يشترط تعيين  
نوسا وسهم وان عين احدى العا وجاز ابدال السهم من نفعه وان شرط عدد  
ايه المفسد العقد واعلم ان العوض السابقة التوسطه الكلام انص  
وتخصيص السابقة لاقتصا المص عليها والاف العوض في المناظرة  
سنة

190  
سنة كما كان يقول ان سبقين باصانة كذا فلك لي على كذا او يقول  
ان سبقتي باصانة كذا فلي عليك كذا او لا بد من الحمل في هذه  
ويخرج العوض اعني كنه حال العقد ويجوز ان يكون العوض  
من اجنبي ولو من الامام من بيت المال وعلى كل الميزم العقد في حق  
المقتزم كاجارح فله بحوزة فسخه وملا زيادة في العوض او العمل  
ولا يقتصر في احدىهما ولا تترك العمل قبل الشروع فيه وبعد  
احد المتبايعين او الملتزمين كالاية حتى ان يهويين  
لكيفية العقد فتأمل استرده اعلم بليده شي وكذا اذا اجامعا  
فياخذ المال صاحبه اخذه احيى مستحقه واخذه او تركة  
وذكره مصر الثاني وهو كون العوض منها وان اخرجاه على اللغة  
الجزئية ولا يصح تخارجها على جعل الثاني مبتدا وكان الصواب ان يقول  
وان اخرجاه امتساقيات او يسكت عن لفظ المتبايعين فتأمل  
لم يصح احدى اجهما الوض من عدم اجواز بالحرمة والفساد واسنده الي  
العقد كان اولى واضلها واعلم اعني ظاهر كلام انص فتأمل  
محلله وتكون دابته كقول الدابتهما او مسا ويق لكل واحدة منهما  
وسمي بذلك لانه احد العقد باخراجه عند القمار المحرم العسي بالبراهنة  
وهذا لا يصح في غير المسابقة وكذلك لو تراه من جهل مثله على احتيا  
فوقتها يصعدو جليل او حمل صخرة او قطعها والكشي على موضع كذا او  
الكشي الي عن رب الشمس مثله او كل كذا او شرب كذا ان باطله وهو من اكل